

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة الفقه

الشيخ عبد الله حسن - حفظه الله -

الدرس الثاني

أحكام الطهارة

- أولاً : معني كلمه الطهارة :-
- الطهارة (لغة) : مأخوذة من الحسن والنظافة ، ولهذا يقال تُطهر بالماء أي تُنظف من الدنس .
- الطهارة (شرعاً): هو فعل ما تُستباح به الصلاة ، وأما في حكمها كالوضوء لمن كان غير متوضئ .
- معني (فعل ما تستباح به الصلاة) : أي التطهر لكي يُستباح للإنسان أن يُصلي ، أو أتوضأ ثم أصلي
- والإسلام عني كثيرا بالنظافة والطهارة، وعني بها عناية تامة .
- أدلة الطهارة في الإسلام

- أمرنا -الله عز وجل- بالوضوء (يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)
- وقال أيضاً: (وإن كنتم جنباً فاطهروا)
- وأمرنا بقص الأظافر، ونظافه الأسنان ، وطهارة الثياب ؛ قال - رسول الله صل الله عليه وسلم- (خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب) .
- وروى (البخاري ومسلم) قال - صل الله عليه وسلم - (لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة) .

● حكمة تشريع الطهارة :

- 1- أنها من دواعي الفطرة .
- 2- وأنها كرامة للمسلم وعزة له، فالناس يميلون إلى التنظيف، ويرغبون بالإستمالة إليه ، والجلوس معه، ويكرهون الوسخ ويحتقرونه وينفرون منه .
- 3- بالمحافظة على الصحة يخلوا أجسادنا من الأمراض بسبب أننا نتطهر، وبسبب تنظيف الجسم وغسل الوجه واليدين والأنف والرجلين وغير ذلك مما قد تتعرض لبعض الأوساخ .
- 4- الوقوف أمام -الله عز وجل- نظيفاً ، وأن الإنسان يخاطب في صلاته ربه ويناجيه

المياة

المراد : المياة التي يجوز التطهر بها .

● المياة تخرج من شيئين :

أ- إما أن تنزل من السماء .

ب- أو تنبع من الأرض .

● وتنقسم المياة إلى أربعة أقسام :

1) طاهر.

2) طاهر مطهر مكروه استعماله .

3) طاهر غير مطهر .

4) متنجس .

○ أولاً / الماء الطاهر:-

وهو ماء مطلق لم يخالطه شيء ، ولم يتغير لونه ولا يخرج منه عن كونه ماء مطلق وهذا الماء هو الطاهر ويطلق عليه [الماء المطلق] .

ودليل طهر هذا الماء (حديث الأعرابي) الذي بال في مسجد < رسول الله صل الله عليه وسلم > فقام الناس ليوقعوا به فقال < النبي صل الله عليه وسلم >: " دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوب من ماء فإنما بعثتم مبرين ولم تبعثوا معسرين " .

أمر < رسول الله صل الله عليه وسلم > يهراق الماء على مكان البول إنما دليلا على خاصية التطهر؛ إذا هذا الماء يسمى ماء مطلق وهو طاهر في نفسه و مطهر لغيره كما قال في كتب الفقه.

○ ثانيا: الماء الطاهر المطهر المكروه:-

ويطلق عليه [الماء المشمس] وهو الذي وقعت عليه الشمس سخنته بسبب الشمس هذا ماء طاهر، ولكنه يكره استعماله واشترط العلماء لكراهية هذا الماء :

أ- أن يكون في البلاد الحارة .

ب- أن يكون موضوعاً بأواني غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس، وأن يكون استعماله في البدن الآدمي، ولو ميتاً أو حيوان لأنه قد يلحق استعماله برص .

نقل (الامام الشافعي - رحمه الله تعالى) عن (عمر - رضي الله عنه) أنه قال : (يكره الاغتسال به وقال ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب فإذا الماء طاهر ولكنه يكره استعماله لأنه يورث البرص) .

○ ثالثاً : ماء طاهر غير مطهر :-

وذلك هو الماء القليل ويسمى بالماء المستعمل أي أن إنسان توضأ أو اغتسل ، وبقي منه جزء من ماء أي الماء المتبقي من بعد وضوئه والناج عن اغتسال هذا ماء طاهر لكنه غير مطهر لا يجوز استعماله ، ولا يجوز التطهر به لأنه استعمال أو يُسمى الماء المستعمل.

الثاني وهو ماء مطلق ولكن خالطه شيء من الطهارة

ومثال لذلك : ماء اختلط به شاي مثلاً؛ فالماء المطلق الذي خالطه شيء من هذه الأمور الطاهرة التي يستغنى عنها الماء عادةً، والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه اسمه الماء المطلق كالشاي مثلاً .

أما إذا كان المخالط إليه اختلط هذا الماء الطاهر أي تغير لونه وطعمه ورائحته كماء الورد فهذا الماء ماء الورد لم يفقد صفة الماء فيصبح الماء طاهر.

رابعاً: الماء المنتجس :-

وهو الماء الذي خالطته نجاسة ؛ فقال العلماء " أن الماء إذا كان منتجساً أي إذا كان دون القلتين" أي أقل من القلتين ، والقلتين أقل من 500 رطب بالبغدادي ، والمصري 192 كيلو جرام إذا كان خالطه شيء من النجاسة فغيرت أوصافه في طعمه ولونه ورائحته ؛ فهذا الماء يُسمى [ماء نجس] ولا يجوز استعماله ، أما إذا كان قلتين فأكثر وهو الماء هذا لا نجس وإنما يُنجس إذا تغيرت أحد أوصافه .

اجملاً : نقول الماء إذا كان باقياً على خلقته، ولم تحالطه مادة أخرى فهو طهور بالإجماع إذا تغير أحد أوصافه الثلاث: ريحته وطعمه ولونه بنجاسة فهو نجس بالإجماع ولا يجوز استعماله، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة مثلاً، ولم يغلب ذلك المخالط عليه فبعض العلماء يرى فيه بعض التفسير والخلاف **والصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث .**

وعلى هذا تقول أن :

• الماء ينقسم إلى قسمين :

أ- القسم الأول / ظهور يصح التطهر به سواء كان باقيا على خلقته أي حالته، أو خالطته مادة ظاهرة لم تغلب عليه أو تسلبه اسمه فهذا ماء طاهر .

ب- القسم الثاني / ماء نجس لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة.

• حكم استعمال الآنية من الذهب والفضة وثياب الكفار :

الآنية : هي التي يحفظ فيها الماء وسواء كانت حديدا أو خشبا أو جلودا أو غير ذلك .

الأصل فيها : الإباحة فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر؛ ماعدا نوعين :

1-إناء الذهب والفضة والآنية المطلية بالذهب والفضة لأن هذا لا يجوز استعماله ويحرم بنص

حديث **<رسول الله صل الله عليه وسلم >** " لاتشربوا في آنية الذهب والفضة

ولاتأكلوا في صحافهما فإنهما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة " وهذا الحديث رواه الجماعة ،

وقوله **< صل الله عليه وسلم >** " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار

جهنم " والحديث متفق عليه .

إذا يحرم آنية الذهب والفضة الشرب فيها أو الأكل فيها .

أما المدية بالذهب والفضة، **ومعنى [المدية]** : إذا كسر الإناء ولجِمَ بالذهب أو الفضة

فلا مانع من استعماله بدليل أن **< النبي صل الله عليه وسلم >** كما جاء في حديث

(أنس) " أن قدح <النبي صل الله عليه وسلم > انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من

فضة " والحديث رواه البخارى.

إذاً مما سبق يتضح لنا قول **(الإمام النووي - رحمه الله -)** انعقد الإجماع على تحريم الأكل

والشرب فيها وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب وتحريم الاستعمال يشمل

الذكور والإناث فالذهب حلال للنساء واللبس والزينة وحرم على الرجال ولكن

استعمال أواني الذهب والفضة فهي محرمة على النساء والرجال .

سؤال / هل يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة كالماس واللؤلؤ والمرجان ؟

الجواب / قال أهل العلم أنه لم يرد فيها نص لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم.

• حكم استعمال آنية الكفار:-

يجوز استعمالها ما لم يوجد بها نجاسة فإذا علمت نجاستها تغسل وتستعمل بعد ذلك .

أما جلود الميتة : فيحرم استعمالها إلا إذا دُبِغَتْ؛ فالدبغ معروف وقوله < صل الله عليه وسلم > " دباغ القديم طهوراً " .

• حكم استعمال ثياب الكفار:-

إذا لم تعلم بنجاستها يباح استعمال ثياب الكفار ما لم نعلم أنها نجسة لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ويباح ما نسجوه أو صبغوه لأن < النبي صل الله عليه وسلم > وأصحابه كانوا يلبسون مانسجه الكفار وصبغوه .

باب النجاسة وكيفية التطهر منها

- هناك نجاسة : لها صفة من لون وريح وغيره .
- أما النجاسة الحكمية : فهي نجاسة جفت وذهب أثرها .
مثلاً أن يكون بول أصاب ثوباً ثم جف هذه تسمى نجاسة حكمية لأنه لم يظهر لها أثر .
- والنجاسة عند علماء الفقه أو الشرع تنقسم الى ثلاثة أقسام :-
 - 1) نجاسة مغلظة .
 - 2) نجاسة مخففة .
 - 3) نجاسة متوسطة .

1- النجاسة المغلظة:

هي نجاسة الكلب والخنزير، ويجب التطهر منها لحديث >رسول الله صل الله عليه وسلم< " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهما بالتراب " .

2- النجاسة المخففة:

فهو بول الصبي الذي لا يأكل ولا يشرب إلا اللبن، ولم يبلغ الحولين: أى العامين يكفى برش الماء عليه ويختلف بول الصبي عن بول الأنثى فبول الصبي يكتفى برش الماء عليه أما بول الأنثى يُغسل.

3- النجاسة المتوسطة:

مثل بول الإنسان وروث الحيوان والدم وغير ذلك وسميت متوسطة لأنها لا تطهر بالرش إنما تطهر بالغسل بالماء.

هناك أمور من النجاسة معفى عنها وذلك من يسر الدين مثلاً [قليل الدم ، والقبيح قبيح الجروح ، روث الدواب الذى يصيب الحبوب مثلاً ، روث السمك فى الماء ، الدم الذى على اللحم ، ما يصيب الإنسان من طين فى الشارع وغير ذلك من هذه الأمور] .

باب ما يحرم على المحدث مزاولته للأعمال

هناك بعض الاعمال التى يحرم على المسلم أن يزاوها لشرفها ومكانتها وذلك بسبب الحدث.

● والحدث نوعان :

1- إما حدث أصغر ويوجب الوضوء .

2- وإما حدث أكبر ويوجب الغسل .

وهناك أشياء تحرم ما اجتمع فيها الحدثين والأشياء التي تحرم على الاثنين :

1- مس المصحف الشريف فلا يمسه المحدث دون حائل لقوله تعالى " **لا يمسه إلا المطهرون** "

أى المتطهرين من الحدث كجنابة، أو غيرها .

وإن كانت فُسرَت هذه الآية بأن المراد بهم الملائكة فإن ذلك أيضاً يتناول البشر بدلالة

الإشارة كما ورد في حديث **<رسول الله صل الله عليه وسلم >** " أو في الكتاب الذى

كتبه **< الرسول صل الله عليه وسلم >** إلى **(عمر بن حزم)** قوله: " لا يمسه المصحف إلا

طاهر" والحديث رواه النسائي .

قال (**شيخ الاسلام**) " **عن منع مس المصحف لغير المتطهرين ، وهو مذهب الأئمة**

الأربعة " .

وقال (**ابن هبيرة**) " **أجمعوا أى الأئمة الأربعة أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف** "

ولابأس أن يحمل غير المتطهرين المصحف إلا بجائل مثل غلاف أو غير ذلك ولا بأس أن

ينظر فيه أو يتصفح من غير مس .

2- الصلاة فروضاً ونفلاً بالإجماع لقول **< النبي صل الله عليه وسلم >** " لا يقبل الله صلاة

بغير طهور" رواه **الإمام مسلم** ، وحديث " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ "

فلا يجوز له أن يصلي من غير طهارة مع القدرة عليها ولا تصح صلاته سواء كان عالماً

جاهلاً، أو عالماً ناسياً، أو عامداً .

لكن العالم العامد إذا صلى من غير طهارة يأنم، وإذا كان جاهلاً، أو ناسياً فإنه لا يأنم لكنه

لاتصح صلاته .

المعنى إذا كان الإنسان محدثاً [حدثاً أصغراً أو أكبر] تحرم عليه الصلاة فروضاً ونافلاً

بالإجماع .

3- الطواف بالبيت العتيق لقوله < صل الله عليه وسلم > " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " وقد توضحاً < النبي صل الله عليه وسلم > للطواف وصح عنه أنه "منع الحائض من الطواف"

- هناك أمور أو أشياء تحرم على المحدث حدثاً أكبر:

1- فإنه يحرم على المحدث حدثاً أكبر قراءة القرآن إذاً من باب أولى مس المصحف لحديث (علي - رضى الله عنه) " لا يجنب عن < النبي صل الله عليه وسلم > قراءة القرآن إلا الجنابة" فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض والنفساء لكن رخص بعض العلماء (كشيخ الإسلام - ابن تيمية) " للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه "

ولابأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر مثل بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين؛ لحديث (عائشة - رضى الله عنها-) أن < النبي صل الله عليه وسلم > " كان يذكر الله كل أحيانه أي كل وقته " .

2- يحرم على المحدث حدثاً أكبر من جنابة أو حيض أو نفساء المكث في المسجد لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا " أي لاتدخلوا المسجد للبقاء فيه ، ولقول < رسول الله صل الله عليه وسلم > " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " .

لكن يجوز للمحدث أن يمر بالمسجد بمجرد العبور منه من غير جلوس .

آداب قضاء الحاجة

الدين الإسلامي دين متكامل ماترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه < الله عز وجل > ومن ذلك : آداب قضاء الحاجة ليطمئن الإنسان الذى كرمه الله عن الحيوان؛ فديننا دين نظافة وطهر.

فهناك آداب شرعية عند دخول الخلاء

1- على المسلم والمسلمة يستحب له أن يقول " أعوذ بالله من الخبث والخبائث " [والخبث : ذكور الجن ، والخبائث : إناث الجن] ، وبعد أن يخرج يقول : " **غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** " .

2- أن يستتر عن الأنظار بمخاطب أو شجر أو غير ذلك ، ويجرم عليه أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بل ينحرف عنها إذ أن < النبي صل الله عليه وسلم > فهمى عن استقبال القبلة واستدبارها ، وأيضا لا يدخل موضع الخلاء بشئ فيه ذكر الله -عز وجل- وفيه قرآن .
سؤال / ما حكم من كان معه مثلاً تليفون محمول وفيه كارت ميمورى وبه قرآن كاملاً؟
الجواب / فقال له العالم لا بأس فالقرآن داخل الكارت الميمورى محفوظ ، ولا يظهر إلا بالضغط على أحد الأزرار (فقال السائل يا شيخ أنا استحرم ذلك فقال له الشيخ هل تحفظ القرآن فقال السائل : نعم فقال له الشيخ إذاً اجعل رأسك خارج الخلاء ثم ادخل

• من الأمور الهامة أيضاً السواك وخصال الفطرة :

قال < رسول الله صل الله عليه وسلم > " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " رواه الإمام أحمد، وفي الصحيحين عن (ابن عمر -رضى الله عنهما-) مرفوعاً " حفوا الشوارب واعفوا اللحي " ، و < النبي صل الله عليه وسلم > " قال لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " .

ومن حديث < النبي صل الله عليه وسلم يقول خمسة من الفطرة " الختان، قص الشارب، إعفاء اللحي، نتف الإبط، وتقليم الأظافر " .

كل هذا من الفطرة ويجب أن يفعلها الإنسان للطهارة فهي سنة عن < النبي صل الله عليه وسلم > .

الوضوء

• أحكام الوضوء:-

يقول < الله عز وجل > " يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " .

الوضوء له شروط وفرائض وسنن :

كثير من الناس يخلط بين الشرط والفرض والسنة .

فالشروط والفروض : لا بد منها حسب الإمكان ليكون الوضوء صحيحا .

أما السنن : فهي مكملات الوضوء، وهي زيادة في الأجر، وإذا تركت السنن فلا تمنع صحة الوضوء .

• شروط الوضوء:-

1- [الاسلام - العقل - التمييز - النية]، فلا يصلح الوضوء من الكافر ولا من المجنون ولا من صغير لا يميز ولا من لا ينوي .

2- أن يكون الماء طاهرا فإن كان نجسا فلا يجوز، وأن يكون مباحاً فلا يجوز الوضوء من ماء مغصوب أو تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية لا يجوز .

3- وأيضا اشترط للوضوء استتجاء واستجمار على ما سبق .

4-إزالة ما يمنع من وصول الماء الى الجلد من طين أو عجين أو وسخ أو غير ذلك من الأشياء التي تستعملها النساء كالزينة تحجز وصول الماء إلى العضو .

• فرائض الوضوء : وهي { ستة }

- أولا / غسل الوجه بكامله، ومنه أيضا المضمضة والإستنشاق فمن ترك المضمضة أو الإستنشاق أو أحدهما لا يصح وضوئه لأن الفم والأنف من الوجه دليل غسل الوجه قوله تعالى " **فاغسلوا وجوهكم** " أمر بغسل الوجه كله ويبدأ الوجه من شحمتي الأذن طولاً وعرضاً من بداية منبت شعر الرأس إلى نهاية منبت شعر اللحية.

- ثانيا / غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى " وأيديكم إلى المرافق " ، وحديث > النبي **صل الله عليه وسلم** < " غسل يديه حتى وصل إلى العضد " مما يدل على منطقة المرفقين من المناطق التي تغسل .
- ثالثا / مسح الرأس كله ومنه الأذنان؛ لقوله تعالى " وامسحوا برءوسكم " والأذنان من الرأس (رواه ابن ماجه) فلا يجوز مسحه، وإن كان بعض العلماء يقولون : أن الباء للتبعيض فيجوز مسحه بعض الرأس .
- رابعا / غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى " وأرجلكم إلى الكعبين " والمعنى يقول إلى الكعبين أي أن الكعبين يدخلان في منطقة الغسل .
- خامسا / الترتيب بأن يرتب الوجه أولا ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ثم بعد ذلك المواولة أي يكون غسل الأعضاء متتاليا؛ فلا يجوز أن يكون هناك فترة زمنية كبيرة بين غسل الأعضاء.

✓ اختلف العلماء في حكم التسمية في إبتداء الوضوء هل هي واجبة أم سنة يقول { بسم الله }، وإن زاد { الرحمن الرحيم } فلا بأس .

سؤال / لماذا الحكمة من اختصاص هذه الأربعة بالوضوء كما جاءت في الآية؟.

الجواب / قال الله عز وجل " يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وذلك لأنها أسرع ما يتحرك من البدن لاكتساب الذنوب، فكان في تطهير ظاهرها تنبيها على تطهير باطنها، وقد أخبر > الرسول صل الله عليه وسلم < أن المسلم كلما غسل عضوا حطت عنه خطيئة أصابها كذلك العضو " وأنها تخرج خطاياها مع الماء " أو " مع آخر قطرة من الماء " .

ثم أرشد > رسول الله صل الله عليه وسلم < بعد غسل الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين إشارة للجمع بين الشهادتين الحسية والمعنوية، ولذلك تأمل قول > الله تعالى < " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " آية الوضوء هكذا شرع الله لك الوضوء ليطهرك من خطاياك ويتم

نعمته عليك وتجد أن < الله عز وجل > أيضا استفتح آيه الوضوء بـ " يا أيها الذين
ءامنوا " أي نداء إلى كل من اتصف بالإيمان كأنه هو الذي يصغي إلى أوامر < الله عز
وجل > وينتفع بها، ولهذا قال < النبي صل الله عليه وسلم > " ولا يحافظ على الوضوء
إلا مؤمن "

● سنن الوضوء وتسمى مستحبات الوضوء:

- أولا / السواك .
- ثانيا / غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء قبل غسل الوجه .
- ثالثا / البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه لورود البداءة بهما في الحديث
ويبالغ فيها إن كان غير صائم .
- معنى المبالغة : إدارة الماء في جميع فمه، والمبالغة ليست أكثر من مرة ، والاستنشاق جذب
الماء إلى أقصى الأنف .
- رابعا / تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها وتخليل أصابع اليدين والرجلين
والتخليل: أي أن تدخل يديك بين أصابع وهي أصابع اليد والرجلين .
- خامسا / التيمن أي البدء باليمن؛ اليدين والرجلين اليمنى قبل اليسرى .
- سادسا / الزيادة على الغسلة الواحدة أي الثلاثة غسلات؛ فالغسل ثلاثة من السنة .

هذا

وصل اللهم وسلم

على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه أجمعين .